ظا من هنا تبين ان ما في الهداية حيث قال وينبغي ان ينتقل الي منزل آخر بلا تاخير حتي يبر علي خلاف الصحيح والله اعلم منه

لا من اوصافه وتوابعه فالبيت ليس بيت بعد تهديم سوآء كان معرفا او منكرا كما في لا يدخل
هذا البيت او منكرا كما في لا يدخل بيتا يتعلق اليمين بعينه فلا يحنث بدخوله بعد ما صار صحرآء لزوال عينه (معراج)
وبهذا الفرق اضمحل ما يحل بعضهم في البيت وظهر ان ما وجد فيه من سقط المتاع او هذه الدار
فوقف في طاق بابه لو اغلق كان خارجا او لا يسكنها وهو ساكنها او لا يلبسه وهو لابسه
او لا يركبه وهو راكبه فاخذ في النقلة انما قال هذا ولم يقل فانتقل مع انه اخصر واظهر لان
المعتبر هو الشروع في مقدمات النقل لا النقل نفسه قال في المبسوط (تاج الشريعة) ان كان في طلب مسكن آخر فبقي
في ذلك يوما او اكثر لم يحنث في الصحيح (ظا) من الجواب لانه لا يمكنه طرح الامتعة في السكة فيصير ذلك
القدر مستثني لما عرف من مقصوده اذا لم يتفرط في الطلب والنزع والنزول بلا مكث لم يقل (تاج الشريعة)
ونزع ونزل لان المعتبر فيها ايضا في الخلاص عن الحنث هو الشروع في تحصيل الشرط فيها لا حصوله (صدر الشريعة)
قال زفر يحنث لوجود الشرط وان قل قلنا اليمين شرعت للبر فزمان تحصيل البر مستثني
او لا يدخل فقعد فيها انما لا يحنث في هذه الصورة لان الدخول هو الانتقال من الخارج الي الداخل
فالمكث فيه ليس بدخول بخلاف السكني واللبس والركوب فان الدوام فيها حكم الابتدآء الا ان يخرج
تقديره الا بان يخرج فحذف حرف الجر وهذا سايغ شايع ثم يدخل وفي لا يسكن هذه الدار او البيت (تاج الشريعة)
او المحلة لا بد من خروجه بكل اهله هذا بالاتفاق ومتاعه الا ما لا يتاتي به السكني المروي عن
(اراد اتفاق ايمتنا لان فيه خلافا للشافعي فان المعتبر عنده خروجه بنفسه)
ابي حنيفة رح انه يحنث اذا ترك بعض امتعة فيها فيها الا ان مشايخنا قالوا هذا اذا كان الباقي (تاج الشريعة) ذكره في المبسوط
يتاتي بها السكني اما بقاء مكنسة او قطعة حصير او وتد فيها لا يبقي ساكنا فيها فلا يحنث كذا في المبسوط (منه)
وفي التبيين قال محمد يعتبر نقل ما يقوم به السكني لان ما ورآء ذلك ليس من السكني قالوا هذا احسن وارفق بالناس
وقال ابو يوسف يعتبر نقل الاكثر لان نقل الكل قد يتعذر فلا يحنث اذا نقل الاكثر والا فلا يحنث وعليه الفتوي
وهذا الاختلاف في الامتعة واما الاهل فلا بد من نقل الكل بالاجماع بخلاف المصر والقرية فانه
لا يشترط فيهما نقل الاهل والمتاع وحنث في لا يخرج لو حمل واخرج بامره لان اخرج بلا امر مكرها او راضيا
ومثله لا يدخل فيهما نفيا واحكاما ولا في لا يخرج الا الي جنازة ان خرج اليها ثم اتي حاجة انما لم يقل ثم الي امر آخر لان المفهوم
(تاج الشريعة)

منه تكرر

١٠٥

منه تكرر الخروج ولا يخفي فساده وحنث في لا يخرج الي مكة فخرج حد المعتبر ان يجاوز الي
عمران مصره ذكره في التبيين يريدها وان رجع لتحقق الخروج الي مكة لا في لا يأتيها حتي يدخلها
لان الاتيان عبارة عن الوصول وذهابه كخروجه وهو الاصح اختلف فيه المشايخ قال نصير بن يحيي هو بمنزلة
الاتيان وقال محمد بن سلمة هو بمنزلة الخروج قال في الهداية وهو الاصح لانه عبارة عن الزوال واما قوله تعالي
اني ذاهب الي ربي اي متوجه فمعارض بقوله تعالي اذهبا الي فرعون فان المراد به الاتيان وفي الكافي هذا الاختلاف
فيما اذا لم يكن له نية فان نوي الخروج او الاتيان فعلي ما نوي لانه يحتمل كل واحد منهما وفي ليأتين مكة
ولم يأتها لا يحنث الا في آخر حيوته لان البر قبل ذلك مرجو وحنث في ليأتينه غدا ان استطاع ان لم
يأته بلا مانع كمرض او سلطان يعني ان قوله ان استطاع محمول علي استطاعة الصحة دون القدرة
ان لم يوجد منه النية وان وجدت فعلي ما ذكر بقوله ودين نية الحقيقة يعني ان نوي استطاعة القضاء
دين فيما بينه وبين الله تعالي لانه نوي حقيقة كلامه هذا متفق عليه ثم قيل يصح قضاء ايضا وقيل لا يصح
والمص لا تركه لمكان الاختلاف والمفهوم انما يعتبر اذا لم يظهر وجه التخصيص وشرط للبر في لا يخرج الا باذنه
لكل خروج اذن لان المستثني خروج مقرون بالاذن وما ورآء ذلك داخل في الحظر العام ولو نوي الاذن
مرة يصدق ديانة لانه محتمل كلامه لا قضاء لانه خلاف الظاهر لا في الا ان اي لا يشترط لكل خروج اذن
ان قال لا تخرج الا ان اذن لان الا ان الغاية فينتهي اليمين وحتي ان والحنث اي شرطه له في ان خرجت
وان ضربت لمريد خروج او ضرب فعلهما فورا وفي ان يغديت بعد تغدي تغد معي تغديه معه ذلك
المطعام المدعو اليه ذكره في الهداية ويكفي اي للحنث مطلق التغدي ان ضم اليوم بان يقول ان تغديت
اليوم لانه زاد علي حرف الجواب فيجعل مبتدأ لئلا يلغو اليوم ومركب المأذون ليس لمولاه في حق الحلف
الا اذا لم يكن عليه دين مستغرق فيحنث ان نوي اي ان حلف لا يركب دابة فلان يركب دابة عبده
المأذون فان كان عليه دين مستغرق لرقبته وكسبه لا يحنث وان نوي لانه لا ملك للمولي فيه
وان كان الدين غير مستغرق او لم يكن عليه دين لم يحنث ما لم ينوه لان الملك فيه وان كان للمولي لكنه
يضاف الي العبد عرفا وشرعا قال عليه السلام من باع عبدا للمولي وله مال الحديث فيختل الاضافة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1